

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر:

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالسبب الخامس
من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالهيئة العامة
لشئون التمويل العقارى اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٦/٣/٤

وزير الصحة والسكان

أ.د/ حاتم الجبلى